قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/76	2560/ل/د/1/2019م لعام 1440هـ	1440/11/13هـ الموافق 2019/07/16م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1440/03/12هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تم عقد استثمار بيني وبين مؤسسة (أ) بتاريخ 2005/05/20م الموافق 1426/05/13هـ والتي يمتلكها المدعى عليه، والعقد ينص على الاستثمار في سوق الأسهم السعودي، وقد استلم مني مبلغ وقدره خمسون ألف ريالاً (50,000) بشيك مصدق من بنك (أ)، وعلى أن تسلم الأرباح كل نهاية شهر ميلادي، وأنه عند أي طلب فسخ العقد يتم الإشعار كتابيًا سواء من المشغل أو المستثمر بداية الشهر الميلادي، بعد أربعة أشهر توقف المشغل عن دفع الأرباح حسب العقد المنصوص بيننا بدون سابق إنذار خطي ولم يقوم بإعادة رأس المال ولا صرف الأرباح حتى تاريخ تقديم الدعوى، وحتى لم يتواصل معي خطياً ولا هاتفياً قرابة أربعة عشر عامًا. الطلبات: 1ـ أطالب صرف جميع الأرباح والمتأخرات. 2ـ أطلب صرف جميع الأرباح والمتأخرات من تاريخ توقفها حتى تاريخه، وذلك بسبب عدم تلقي منه ما يفيد بإنهاء العقد المبرم بيننا ولم أتلقى أي إشعار خطي أو بريد إلكتروني يفيد بذلك 3ـ وأطلب بتعويض مالي بدل ضرر لمدة أربعة عشر عامًا حيث ترتب عليها قروض والتزامات ماليه ومعيشية".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1440/03/13هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1440/04/17هـ، جاء فيها ما نصه: "من حيث الشكل: أدفع بعدم قبول الدعوى وذلك للأسباب التالية: 1ـ وجود دعوى قائمة من المدعي بذات الموضوع أمام الدائرة التجارية الثانية المحكمة العامة بأبها، لم يتم الفصل فيها حتى الآن. 2ـ لفوات تقديم الدعوى خلال المواعيد المقررة نظامًا في نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية. من حيث الموضوع: بناءً على ما ذكرة المدعي في دعواه حيث أفاد بأن ما يدعي به كان قبل أكثر من 14 عامًا، وحيث أنه يتوجب مراجعة المستندات والأوراق التي تقدم بها المدعي وكذلك يلزم البحث عن مستندات وأوراق قديمة منذ أكثر من 14 عامًا لتزويدها ضمن الرد على دعوى المدعي، وتعلمون حفظكم الله صعوبة الحصول على مستندات وأوراق منذ أكثر من 14 عامًا، فقد حاولت جاهداً ولكن واجهتني بعض الصعوبات وإلى الآن لم أستطع الحصول على أي مستندات أو أوراق بسبب عدم تعاون البنوك المصرفية التي كنت أتعامل معها سابقًا، وكذلك عدم

وجود مستندات لدي بسبب إيقافي في شعبة سجن أبها من قبل لجنة توظيف الأموال بإمارة عسير لما يقارب اثنا عشر عامًا، ومن ثم انتقالي للإقامة بمنطقة مكة المكرمة، وبناءً على صعوبة إمكانية التوصل للمستندات والأوراق في فترة قصيرة وعدم كفاية الوقت لتقديم الرد. لذا أطلب من مقام لجنتكم الموقرة الموافقة على إعطائي مهلة شهرين على أقل تقدير لأتمكن من إعداد الرد على الدعوى وإحضار المستندات والأوراق المرتبطة بالدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1440/04/18هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1440/05/22هـ عقدت اللجنة جلسة نظر للدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعي، وحضرها كذلك المدعى عليه. وافتُتحت الجلسة بسؤال المدعي عن سبب تأخره في إيداع شكواه لدى الهيئة حتى تاريخه، وهل تم تسلم أي أرباح أو مبالغ مالية من تاريخ تسليم رأس المال إلى المدعى عليه ومقدار تلك المبالغ؟ وما رقم المحفظة الاستثمارية المملوكة للمدعى عليه؟ وما اسم الوسيط؟ وما الآلية التي اعتمد عليها المدعى عليه في الشراء والبيع؟ وما الدافع لتنفيذ الشراء والبيع؟ وهل يعلم عن عمليات الشراء والبيع وتواريخها وقيمتها؟ وعن رده على الدفع الشكلي الذي تقدم به المدعى عليه من حيث وجود دعوى قائمة أمام المحكمة العامة بأبها في ذات الموضوع، فأجاب بطلب إعطائه مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة لإعداد الإجابة عن الأسئلة المطروحة، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به. وبسؤال اللجنة للمدعى عليه هل تسلم المبلغ الوارد في الشيك من المدعي بغرض استثماره في الأسهم، وعن تقديم ما يثبت علاقة الدعوى المقامة أمام المحكمة العامة بأبها بالدعوى الحالية المنظورة أمام هذه اللجنة، وعن سبب توقيفه من قبل لجنة توظيف الأموال، وهل لهذا الأمر علاقة بالدعوى المنظورة أو بدعاوى أخرى مشابهة؟ وعن سبب كتابة العقد بينه وبين المدعي على مطبوعات مؤسسة في حين أن التوقيع وألفاظ العقد تشير إليه بصفته الشخصية لا إلى شخصية المؤسسة، وعن سبب أن تلك المطبوعات لا تحوي رقم السجل التجاري للمؤسسة وغير مختومة بختمها، وهل تم استثمار المبلغ المسلم له في المحفظة؟ وما رقم محفظته الاستثمارية واسم الوسيط؟ وما الآلية التي اعتمد عليها في الشراء والبيع؟ وما الدافع في تنفيذ الشراء والبيع؟ ومتى قام بشراء الأسهم؟ وهل كان الشراء دفعة واحدة أم على دفعات؟ وما سعر الشراء لكل دفعة؟ وهل تم بيع الأسهم؟ ومتى تم البيع؟ وما سعر البيع؟ وهل كان البيع دفعة واحدة أم على دفعات؟ وكم عدد الأسهم التي تم بيعها؟ وما سعر البيع لكل دفعة؟ فأجاب بأنه يتمسك بما هو وارد في مذكرته الجوابية رداً على صحيفة الدعوى، ويطلب مهلة شهر بسبب أن المستندات المطلوبة قد مضى عليها مدة (14) سنة ويحتاج إلى إقناع مؤسسة النقد والبنوك بتسليمه تلك المستندات، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1440/06/01هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "نقول وبالله التوفيق رداً على الأسئلة الموجهة لي في الجلسة التي عقدت يوم الاثنين بتاريخ 1440/05/22هـ الموافق 2019/01/28م. عن سبب التأخر في الشكوى لدى الهيئة هو عدم المعرفة بذلك مسبقاً أن هناك لجنة فصل منازعات في الهيئة. وعن استلام أرباح نعم تم استلام أرباح وكانت أرباح شهرية حسب العقد المبرم بيننا تقريباً من أربعة إلى خمسة أشهر ويختلف المبلغ من شهر إلى آخر ما بين (1600) ريال إلى (4000) ريال وهي عبارة عن شيكات صادرة من البنك (ب). أما رقم المحفظة الاستثمارية فلا أعرفها حيث أنها محفظة خاصة بالمدعي عليه ولم يبين لنا ذلك في العقد ولا يوجد وسيط بيننا. والآلية التي اعتمد عليها البيع والشراء في سوق الأسهم. وأما عن وجود دعوى قائمة في المحكمة التجارية الثانية بأبها نعم تقدمنا بالشكوى للمحكمة بأبها وعند حضور الجلسة الأولى لدى ناظر القضية في المحكمة التجارية الثانية بأبها أفاد المدعى عليه وقتها أن المحكمة العامة بأبها (الدائرة التجارية الثانية) ليست جهة اختصاص وأن الجهة المختصة هي هيئة سوق المال، وأفاد في الجلسة أن حساباته البنكية ومحافظه الاستثمارية مجمدة من قبل هيئة سوق المال، وقد طلب منا القاضي التوجه وإثبات الدعوى لدى هيئة سوق المال حيث إنها هي جهة الاختصاص. ومن هذا المنطلق شرعنا في التقديم لدى هيئة سوق المال بصفتها الجهة المختصة".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1440/06/04هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1440/06/27هـ، جاء فيها ما نصه: "بناء على محضر الجلسة السابقة يوم الاثنين الموافق 1440/05/22هـ الموافق 2019/02/28م، وردا على ما جاء في مذكرة المدعى الجوابية المؤرخة في 1440/06/01هـ الموافق 2019/02/06م، فأدفع بالاتي: من حيث الشكل: أدفع بعدم قبول الدعوى وذلك للأسباب التالية: 1ـ وجود دعوى قائمة من المدعي بذات الموضوع أمام الدائرة التجارية الثانية المحكمة العامة بأبها، تاريخ رفع الدعوى 1439/03/03هـ، ولازالت منظورة وتم تحويل الدعوى من الدائرة التجارية الثانية إلى الدائرة التجارية الأولى وتحت النظر ولم يتم الفصل فيها حتى تاريخه. 2ـ فوات تقديم الدعوى خلال المواعيد المقررة نظامًا في نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية. من حيث الموضوع: بناءً على ما تم في الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ 2019/01/28م، أفاد المدعى في المذكرة الجوابية عن سبب التأخر في الشكوى لدى الهيئة هو عدم معرفته سابقًا بوجود لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لكن الغريب في ما ذكره أن دعواه أيضا المنظورة لدى المحكمة العامة في أبها الدائرة التجارية الثانية وتاريخ رفع الدعوى 1439/03/03هـ أي قبل سنة من رفع الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولا زالت تحت النظر فهنا نسأل هل أيضا لا يعلم مسبقًا بوجود المحكمة العامة بأبها، ولأكثر من 14 عامًا لا يعلم بوجود المحكمة ففي كل الأحوال لم أجد ما يبرر ترك دعواه إن كانت صحيحة طوال هذه المدة. أما عن إفادته هل استلم أي أرباح أو مبالغ ماليه من تاريخ تسليم رأس المال

للمدعى عليه ومقدار تلك المبالغ، فكانت إجابته كالتالي (تم استلام أرباح وكانت أرباح شهرية حسب العقد المبرم بيننا تقريبًا من أربعة إلى خمسة أشهر، ويختلف المبلغ من شهر إلى آخر ما بين (1600) ريال إلي (4000) ريال وهي عبارة عن شيكات صادرة من البنك (ب) انتهت إجابته، هنا يتضح عدم يقين المدعي بما استلم رغم أنه صاحب الدعوى وكذلك لم يقدم أي مستند أو إثبات أو مجموع المبالغ كاملة التي ذكر أنه استلمها وترك الأمر بدون تحديد، فهل يتم حساب مقدار تلك المبالغ بالتخمين والاعتقاد التقديري، ولا أعلم لماذا لم يوضح إجابته ولم يثبت ما ذكره فهنا يتضح لمقامكم مراوغة المدعي بالإجابة ولم يثبت ما استلمه ولم يحدد وذلك؛ لأن ما ذكره يختلف عن حجم المبالغ أو أن هناك مبالغ أكبر وعدد شيكات ضعف ما ذكره وحيث إنني إلى تاريخ إعداد مذكرتي الجوابية ورغم عدم تعاون البنوك معي بسبب الأوامر الصادرة سابقًا على حساباتي من إمارة منطقة عسير إلى مؤسسة النقد والبنوك وبرغم كل هذه الصعاب استطعت إلى وقت إعداد المذكرة الجوابية الوصول إلى عدد سبعة شيكات مصرفية صادرة ومصروفة من حساب المدعى عليه في البنك (ب) لأمر المدعي بالمستندات والإثباتات مرفقة صور للشيكات ومبالغها تختلف عن ما ذكره المدعي، وهذه الشيكات هي ما استطعت الوصول إليه حتى الآن ومن الممكن أنه لا زال هناك شيكات سلمت وصرفت للمدعى ومبالغ آخري لم أتحصل على صور أو مستندات لها بحسب إفادة المدعي بمقدار المبالغ التي استلمها والتي تختلف عن ما سأرفقه للجنتكم الموقرة، وما استطعت التوصل إليه حتى تاريخ إعداد هذا الرد هو سبعة شيكات مصرفية وتفصيلها الآتي: 1ـ شيك مصرفي رقم (- - -) بتاريخ 2005/08/31م مسحوب من حساب المدعى عليه حساب رقم (- - - -) بالبنك (ب) لصالح المدعي مبلغ وقدره أربعة آلاف وتسعمائة وثمانية وثمانون ريالاً سعودي وسبعة وثلاثون هلله لا غير. (مرفق صورة). 2ـ شيك مصرفي رقم (- - -) بتاريخ 2005/09/30م مسحوب من حساب المدعى عليه حساب رقم (- - - -) بالبنك (ب) لصالح المدعي مبلغ وقدره سبعة آلاف وتسعمائة وواحد وستون ريالاً سعودي وخمسون هلله لا غير. (مرفق صورة).
3ـ شيك مصرفي رقم (- - -) بتاريخ 2005/10/31م مسحوب من حساب المدعى عليه حساب رقم (- - - -) بالبنك (ب) لصالح المدعي مبلغ وقدره خمسة آلاف وخمسمائة وواحد وخمسون ريالاً سعودي وثلاثة وثلاثون هلله لا غير. (مرفق صورة). 4ـ شيك مصرفي رقم (- - -) بتاريخ 2005/11/30م مسحوب من حساب المدعى عليه حساب رقم (- - - -) بالبنك (ب) لصالح المدعي مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وأربعمائة وواحد وخمسون ريالاً سعودي وأربعة وعشرون هلله لا غير. (مرفق صورة). 5ـ شيك مصرفي رقم (- - -) بتاريخ 2005/12/31 م مسحوب من حساب المدعى عليه حساب رقم (- - - -) بالبنك (ب) لصالح المدعي مبلغ وقدره/ خمسة آلاف ومائة واثنان وعشرون ريالاً سعودي وثمانية وخمسون هلله لا غير. (مرفق صورة). 6ـ شيك مصرفي رقم (- - -) بتاريخ 2005/12/31م مسحوب من حساب المدعى عليه حساب

رقم (- - -) بالبنك (ب) لصالح المدعي مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وستة وعشرون ريالاً سعودي وخمسة وخمسون هلله لا غير. (مرفق صورة). 7ـ شيك مصرفي رقم (- -) بتاريخ 2006/01/31 م مسحوب من حساب المدعى عليه حساب رقم (- - -) بالبنك (ب) لصالح المدعي مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وستمائة وخمسة ريالات واثنان وسبعون هلله لا غير. (مرفق صورة). ليصبح مجموع الشيكات التي توصلت لها وصرفت من حسابي للمدعي مبلغ وقدره (34,407.29) أربعة وثلاثون ألف وأربعمائة وسبعة ريالات وتسعة وعشرون هللة. وبناءً عليه وحيث أنه يتضح عدم مطابقة أو تقارب للمبالغ التي أفاد بها المدعي في مذكرته الجوابية مع ما فصلته للجنتكم الكريمة فالمدعي مثلاً ذكر بأن المبالغ المستلمة بين (1600) ريال إلى (4000) فلم أجد في ما أرفقته وفصلته لكم أي مبلغ مثلا بـ (1600) ريال أو ما يقارب من هذا الرقم، لذلك أطلب منكم حفظكم الله تبليغ المدعي إثبات المبالغ التي ذكر بأنه استلمها لأنها تختلف عن المرفق لكم ومن الممكن أن نجد أكثر مما توصلت له من شيكات ومبالغ مستلمه أو إعطائي مهلة لمحاولة الوصول لأي مبالغ آخري لم أستطع التوصل لها حيث أن موضوع الدعوى قديم جدًا لأكثر من 14 عامًا، وكذلك لفقداني لأي مستندات حيث أن إمارة منطقة عسير قامت بسجني لمدة 12 عامًا من دون حكم لهذا الأمر، وأيضا لا أعلم لماذا المدعي لم يقدم الإفادة الصحيحة عن أن لديه دعوى أخرى قائمة وتحت النظر في المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الأولى حيث أنها أحيلت من الدائرة التجارية الثانية إلى الدائرة التجارية الأولى ومن الممكن للمدعى أن يفيدنا أكثر خاصة بأنه صاحب الدعوى ولازالت قائمة، ومن المستغرب أنه في مذكرته الجوابية لم يقدم إفادة عن حال تلك الدعوى و إلى أين وصلت دعواه في المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الأولي حيث أنها مرفوعة بذات الموضوع وبنفس مستندات العقد الذي قدمه لديكم كإثبات، لا أعلم لماذا إجاباته غير محددة وتائهة وفيها تضليل لمسار الدعوى، فأرجوا أخذ كل ذلك بعين الاعتبار. وحيث أنني منذ انتهاء الجلسة السابقة بتاريخ 2019/01/28 م قد بدأت في البحث وجمع كل ما يتعلق بهذه الدعوى من إثباتات ومستندات وهذا ما استطعت في الفترة الماضية الحصول عليه حتى وقت إعداد المذكرة الجوابية وقد واجهت مصاعب في البحث ولازال بعض المرفقات انتظر فقط استلام مستنداتها لإرفاقها مع هذا الرد خلال اليوم أو غدًا وهذا سبب تأخري بالرد، وأيضا هناك بعض المستندات التي لم أتوصل لها للتأكد من الدعوى وصحتها. أما طلب لجنتكم تقديم ما يثبت علاقة الدعوى المقامة أمام المحكمة العامة بأبها فرقم الدعوى (- -) لعام 1439هـ مرفق لكم صورة من الاستفسار الإلكتروني في نظام القضاء التجاري بمعلومات الدعوى ومكان تواجدها، كذلك مرفق صورة من خطاب الإحالة والدعوى بنفس موضوع الدعوى لدى لجنتكم الموقرة. أما سؤالكم عن سبب توقيفي من قبل لجنة توظيف الأموال سابقًا بإمارة منطقة عسير لمدة اثنا عشر عامًا، نعم لنفس الموضوع وتم تقديم اتهام ضدي لدى المحكمة الجزائية بأبها وكان حكم المحكمة أنه لم يثبت لديها الاتهام ولكن الشبهة القوية تتجه

ضدي فصدر حكم بثلاث سنوات فقط ولكني بقيت لنفس الموضوع بأمر لجنة توظيف الأموال اثنا عشر عامًا. أما بقية ما جاء في محضر الجلسة من أسئلة تتعلق بالمحافظ ومعلوماتها فلا تحضرني إجاباتها؛ لأني كما أفدتكم حفظكم الله كنت موقوف لـ 12 عامًا وفقدت مستندات لم أستطع الوصول إليها حتى اللحظة وكذلك عدم تعاون البنوك معي لوجود أوامر سابقة من لجنة توظيف الأموال بإمارة عسير لمؤسسة النقد والبنوك بعدم السماح لي بالاستفسار أو أخذ أي معلومات عن حساباتي وقد ذهبت لمؤسسة النقد لمحاولة السماح لي بأخذ كشوفات لحساباتي أو حتى أي استفسارات أخرى فأبلغوني بأن الأمر من إمارة عسير وأنه لا بد من إرسال خطاب لهم بالموافقة من تمكيني من الحسابات أو معلوماتها فلا زلت أعيش الصعاب حتى اللحظة. ولم أيأس و لازلت أعمل جاهدًا للوصول لأي مستندات ما أمكن ذلك وأي أوراق متعلقة بالدعوى، حيث إنني ملتزم بإرفاق ما أتوصل له ويخدم مسار القضية وكل ما استطعت الوصول إليه حتى الآن قدمته لكم بالإثباتات وأحاول جاهدًا العمل على إكمال ما طلب مني إلى أن تكتمل جميع المستندات بشكل نهائي، ولكن المدعى حيرني في أجوبته عن تلك المبالغ التي ذكر بأنه استلمها ولم يقدم ما يثبت ذلك فهذا يعني أنه من الممكن أن هناك مبالغ زيادة على ما أثبته ومتبقي شيكات ومستندات تخص القضية ولم أتوصل إليها. وبناءً على ذلك فإنني أتمسك بما دفعت به شكلاً بعدم قبول الدعوى للأسباب الموضحة في بداية الرد. أو الطلب من المدعى تقديم ما إثبات ما قدمه في الإجابات بمستندات لأن إجاباته عن ما استلمه فيها مراوغة وتضليل لمسار الدعوى. وكذلك توضيح إفادة المدعي عن مسار الدعوى المرفوعة لدى المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الأولى، أو إعطائي المهلة الكافية لمحاولة البحث أكثر لمستندات متعلقة بالدعوى القائمة".

تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1440/06/29هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1440/08/15هـ، جاء فيها ما نصه: "وصول الرسالة النصية والبريد الإلكتروني لي بتاريخ 2019/04/16م مع احتفاظي بحقي القانوني بخصوص تجاوزه في موعد الرد على استفسارات اللجنة عليه أرد: بالنسبة للدعوى في محكمة أبها سبق وأني أوضحت في الرد سابقاً أنه في أثناء الجلسة قال المدعي عليه بأن المحكمة التجارية الثانية بأبها ليست جهة اختصاص وأن جهة الاختصاص هي هيئة سوق المال وقتها توجهنا إلى هيئة سوق المال لأثبات الدعوى وقد أجازت الهيئة الدعوى وحولتها إلي لجنة الفصل في المنازعات لديكم. من حيث استلام الأرباح: نعم تم استلام أرباح وقد أوضحت في الرد السابق وقلت بأنني استلمت مجموعة شيكات وكانت الإجابة تقريبية ولم أفصل وذلك لطول المدة الزمنية وقد أفاد المدعي عليه وأثبت ذلك وهي شيكات صحيحة ولم أنكرها حيث أنه كان يسلم لي أصل الشيك ويأخذ صورة منه وهذا من حقه وكنت أخذ أصل الشيك وأصرفه مباشرة من البنك دون الاحتفاظ بصورة من ذلك. أما قوله (مراوغة) فانا أطالب بحقي وبإثبات واضح وعقد مبرم، وهل المراوغة بمن يطالب بحقه أم من يأخذ

أموال الناس بدون وجه حق؟، حيث توقف عن دفع الأرباح من تاريخ أخر شيك بتاريخ 2006/01/31م ولم يقوم وقتها بإشعارنا عن التوقف وأسبابه وعلمنا فيما بعد أنه تم توقيفه من قبل الجهات المختصة وبعد ذلك تم خروجه ولم يشعرنا ولم يكلف نفسه بالسؤال أو التواصل معنا بأي شيء حتى تم تقديم الشكوى في المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الثانية".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1440/08/16هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1440/08/30هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: أتمسك بما دفعت به سابقًا بعدم الاختصاص شكلاً للأسباب الموضحة في دفوعي السابقة. بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعي والمرسلة بالبريد الإلكتروني بتاريخ 2019/04/21م. فأوضح التالي: في ردي السابق لقد عانيت من المشقة والمماطلة الشيء الكثير للتوصل والحصول على مستندات وصور للمرفقات التي أرفقتها مع الرد، وقد أثر هذا الشيء على عملي حيث أنني أعمل في منطقة مكة المكرمة ومراجعاتي للوصول إلى المستندات في مدينة أبها بين إمارة منطقة عسير ومؤسسة النقد في أبها والبنوك، وقد عانيت مشقة في حصولي على تلك المستندات والتي أعتقد والله أعلم أنها غير مكتملة ولازال هناك مستندات وشيكات أخرى حيث أن الموضوع له أكثر من 14 عاماً، وتعلمون حفظكم الله بأنني كنت موقوف في سجن أبها لأكثر من 12 عاماً بأمر من لجنة توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير والكثير من الأوراق والمستندات والملفات لدى تلك اللجنة سابقًا، وقد أوضحت هذا في الرد السابق، ولكني اجتهدت بالرغم من وجود أوامر من إمارة منطقة عسير لمؤسسة النقد والبنوك بعدم استخدامي لأي حسابات سابقة لي أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بهذه الحسابات، ورغم ذلك حاولت جاهدًا أن يكون ردي مرفقًا بالإثباتات والمستندات التي استطعت أن أتوصل لها وكل هذا من أجل الوصول إلى الحقائق في هذه الدعوى وهذا هو المهم، ولو عدنا إلى ردي السابق فلم يكن فيه أي تخمين أو تقدير عشوائي للأرقام في مبالغ الشيكات المصروفة للمدعي بل حرصت حفظكم الله أن أرفق كل ما استطعت الوصول له من مستندات ورغم اعتقادي بأنه لازال هناك من الممكن مبالغ أخرى إلا أنني لم أذهب إلى التخمين أو التقدير بدون إثبات بل أرفقت ما توصلت له بالإثباتات والمستندات ولازلت حتى إعداد هذه المذكرة الجوابية أتقصى وأبحث عما يفيد في هذه الدعوى لإظهار الحق، لذلك وبعد الاطلاع على إفادة المدعى في المذكرة الجوابية ردًا على مذكرتي السابقة استوقفتني ردوده باستغراب حيث كنت أتمنى أن يتقاسم الجهد في هذه الدعوى ويفيدنا بما يتعلق بدعواه في (المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الأولى حاليًا حيث تم إحالتها من الدائرة التجارية الثانية إلى الدائرة التجارية الأولى) والتي لازالت تحت النظر، فعند قراءتي لما أفاد به كان يكرر نفس ما ذكره سابقًا ولم أجد في رده أي جهد أو بحث لإفادتنا إلى أين وصلت دعواه لدى (المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الأولى) ومن غير المنطق أن يكون لديه دعوى ولا يعلم مصيرها، وكذلك لم أجد مبرر في تقدمه بدعوى

بنفس الموضوع وبنفس المستندات لدى جهتين قضائيتين (المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الأولى) في البداية ثم (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) وجميعها تحت النظر فلا أعلم ما غايته بعدم وضوحه في إفادتنا عن دعواه الأولى. وكذلك بعد إفادتي السابقة عن مقدار المبالغ التي استلمها المدعي مني بموجب شيكات مصروفه باسمه من البنك (ب) والتي أرفقت صور منها وهو ما استطعت التوصل إليه، فقد أفاد المدعي في رده بقوله (من حيث استلام الأرباح نعم تم استلام أرباح وقد أوضحت في الرد السابق وقلت بأنني استلمت مجموعة شيكات وكانت الإجابة تقريبية ولم أفصل وذلك لطول المدة الزمنية) هذه كانت إفادته ثم يقول (وقد أفاد المدعي عليه وأثبت ذلك وهي شيكات صحيحة ولم أنكرها) هذه إفادته، وحيث أن لجنتكم الموقرة كانت في الجلسة التي عقدت بتاريخ 1440/05/22هـ الموافق 2019/01/28م قد استفسرت منه عن إذا كان قد استلم أي أرباح أو مبالغ مالية من تاريخ تسليم رأس المال للمدعي عليه، ولكن بالرجوع إلى مذكرته الجوابية المؤرخة في 1440/06/01هـ أفاد بقوله (تم استلام أرباح وكانت أرباح شهرية حسب العقد المبرم بيننا تقريبًا من أربعة إلى خمسة أشهر ويختلف المبلغ من شهر إلى آخر ما بين 1600 ريال إلى 4000 ريال وهي عبارة عن شيكات صادرة من البنك (ب) انتهت إجابته، وكذلك في بيانات الدعوى الأساسية في الموقع الإلكتروني للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أفاد في دعواه بقوله (وإنه عند أي طلب فسخ العقد يتم الإشعار كتابيًا سواء من المشغل أو المستثمر بداية الشهر الميلادي بعد أربعة اشهر توقف المشغل عن دفع الأرباح حسب العقد المنصوص بيننا) فبالنظر لإجابة المدعى يذكر بأنه لم يفصل إجابته لطول المدة ولكن بالنظر لبيانات الدعوى الأساسية في الموقع الإلكتروني للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية يذكر بأنه استلم أربعة اشهر فقط، وأيضا بالنظر للرد الذي يسبق رده الأخير هو يذكر بأنها من أربعة إلى خمسة شيكات وتتراوح المبالغ من 1600 ريال إلى 4000 ريال فماذا يكون هذا الرد هو أعطى تفصيل تقريبًا يعني بذكره من أربعة إلى خمسة شيكات أي أنه استلم يقينا خمسة شيكات إن لم تكن أربعة، هنا هو فصل عدد الشيكات وهو مخالف لما استلمه وكذلك فصل المبالغ وبالتحديد بين 1600 ريال إلى 4000 ريال فبإفادته تعتبر تفصيل ورقم محدد وإن كان غير ذلك فيتضح أن المدعي لم يهتم باستفسار اللجنة ولم يعطي أي أهمية للبحث والتأكد وكل إجابة تناقض الأخرى، وكان الأولى أن يذكر بأنه لا يتذكر ولا يحضره رقم دقيق بدل من التخمين والرد ثم يتضح أن ما ذكره بعيد كل البعد عن ما استلمه حقيقة، وما تم إثباته حتى الآن ولم يكن حتى تقريبًا كما ذكر قريب من ما تم إثباته في مذكرتي السابقة. وفي نهاية رد المدعي ذكر بقوله (حيث توقف عن دفع الأرباح من تاريخ 2006/01/31م) هنا يتضح قوة ذاكرة المدعي إن كان صحيحًا ما ذكره بأنني توقفت عن دفع الأرباح بتاريخ 2006/01/31م فهنا أقف مستغربًا كيف يعطينا أرقامًا مفصلة ويقول بأنها تقريبية، ثم يحدد بالتاريخ توقف دفع الأرباح لذلك أجد بأن المدعي لم يعطي أهميه لرده ولم يبحث فيه وكان يعطي أرقاما

وهو يعلم أنها غير صحيحة واستغرب من عدم وضوحه وما غايته من ذلك في إفادته، ثم أيضا يذكر في نهاية رده بقوله (وعلمنا فيما بعد أن تم توقيف المدعي من قبل الجهات المختصة وبعد ذلك تم خروجه ولم يشعرنا ولم يكلف نفسه بالسؤال أو التواصل معنا بأي شيء حتى تم تقديم الشكوى في المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الثانية) انتهت إفادته، وكنت أتمنى أن يكمل ويفيد إلى أين وصلت دعواه لدى المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الثانية، ولماذا تم تحويلها إلى الدائرة التجارية الأولى وأين وصل مسارها. لأنه بحسب علمي قد تم تعميد الدائرة التجارية الأولى بتولي جميع قضايا توظيف الأموال في أبها وقد بدأت في قضايا مماثلة بإجراءات حصر الأموال. أتمنى من المدعى أن يوضح ذلك وأن يبرر لماذا رفع دعوى بنفس الموضوع في جهتين قضائيتين وبنفس المستندات وكلاهما تحت النظر. وبعد كل ما تم توضيحه فإنني لازلت اجتهد لإثبات كل ما أتوصل إليه برغم تنقلي من منطقة إلى آخري وبرغم تأثير ذلك على عملي، وأيضا إرهاق مادي بالسفر والمراجعات وقد تبين للجنتكم الموقرة ذلك في الرد السابق بالمستندات والإثباتات وليس بالتخمين وعدم الاهتمام، وحقيقة أرهقني هذا الأمر جدًا فتارة أحضر جلسات المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الأولى وتنقل وسفر، وتارة مراجعات لإثبات ما طلبته لجنتكم الموقرة مني في هذه الدعوى وكلاهما بنفس الموضوع. ويا ليت المدعي يكون واضحًا ويعطي قليلاً من الاهتمام لردوده ويفيدنا بدون توقع أو تخمين أو تقريب؛ لأنها لا تستند على إثبات بل هي تبقينا في حيرة وأتمنى أن يكون واضحًا؛ لأنه إلى الآن لازال يراوغ ويضلل في إجاباته ولم تكن إفاداته منطقية أو واضحة ولا أعلم ما غايته من ذلك. ملاحظة: ذكر المدعي بقوله (أم من يأخذ أموال الناس بدون وجه حق) فإني احتفظ بكامل حقي القانوني في اتخاذ أي إجراء لما ذكره المدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1440/09/03هـ مع طلب جوابه عنها، دون أن يصل منه رد.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يقدم ما هو مطلوب منه، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية بالإضافة إلى تعويضه عن الأرباح المحققة والضرر الذي لحقه من جراء ذلك، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أنه في تاريخ 2005/06/20م قام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره

(50,000) خمسون ألف ريال بموجب شيك مسحوب على بنك (أ) برقم (- -) وذلك بهدف استثماره في السوق المالية السعودية، مستنداً في ذلك إلى عقد الاستثمار الموقع بينه وبين المدعى عليه في تاريخ 1426/05/13هـ الموافق 2005/05/20م، ويطالب المدعي بإعادة المبلغ المسلم إلى المدعى عليه بالإضافة إلى الأرباح المحققة والتعويض عما أصابه من ضرر على النحو الوارد في دعواه، وقد دفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لوجود دعوى قائمة أمام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة العامة بأبها مقيدة بالرقم (- -)، كذلك دفع بقِدم المخالفة وعدم جواز سماعها.

وحيث قدم المدعي رفق صحيفة دعواه المودعة لدى اللجنة في تاريخ 1440/03/12هـ صورةً من عقد الاستثمار في الأسهم موقعاً بينه وبين المدعى عليه، ومستشهداً به على أن المبلغ محل الدعوى استثمره المدعى عليه في محفظة استثمارية في السوق المالية السعودية. وحيث قدم المدعى عليه رفق مذكرته الجوابية المودعة لدى اللجنة في تاريخ 1440/06/27هـ سبعة شيكات مسحوبة على البنك (ب) بإجمالي مبلغ قدره (34,407.29) أربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعة ريالات وتسع وعشرون هللة كان قد سلمها إلى المدعي كأرباح ناتجة عن استثمار المبلغ محل الدعوى، وحيث أقر المدعي بتسلمه لهذه المبالغ في مذكراته الجوابية المقيدة لدى اللجنة في تاريخ 1440/06/01هـ وفي تاريخ 1440/08/15هـ، الأمر الذي ثبت معه للجنة قيام المدعى عليه بالاتفاق مع المدعي على استثمار مبلغ قدره (50,000) خمسون ألف ريال في السوق المالية السعودية، وأن المدعى عليه قام بممارسة هذا العمل دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، وأنه سلم إلى المدعي أرباحاً نتيجة هذا الاستثمار بموجب الشيكات المشار إليها.

وحيث ثبت لدى اللجنة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، التي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب

الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، عليه فإن العقد بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث تبين قيام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغاً قدره (34,407.29) أربعة وثلاثون ألفًا وأربعمائة وسبعة ريالات وتسع وعشرون هللة تمثل أرباحاً عن المبلغ المستثمر، وبخصم هذا المبلغ من إجمالي قيمة العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه البالغ (50،000) خمسون ألف ريال، يكون الناتج مبلغاً قدره (15,592.71) خمسة عشر ألفًا وخمسمائة واثنان وتسعون ريالاً وإحدى وسبعون هللة، وهو ما يلزم المدعى عليه برده إلى المدعي.

أما ما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن أرباح استثمار رأس المال والضرر الذي يدعي أنه لحق به طوال 14 عامًا بسبب تصرف المدعى عليه، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية ـ وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص ـ حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

أما ما دفع به المدعى عليه من وجود دعوى قائمة أمام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة العامة بأبها مقيدة بالرقم (- -)، فيجاب عنه بأن ما قام به المدعى عليه من أفعال تعد في أساسها أعمالاً من أعمال الأوراق المالية، مما يدخلها في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (25) من نظام السوق المالية.

وأما ما دفع به المدعى عليه من عدم سماع الدعوى لقِدم المخالفة، فيدفعه أن حكم المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية لا يشمل الدعاوى المرفوعة تأسيساً على مخالفة أحكام المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: بطلان عقد الاستثمار في السوق المالية السعودية، المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي، مبلغاً قدره (15,592.71) خمسة عشر ألفًا وخمسمائة واثنان وتسعون ريالاً وإحدى وسبعون هللة، يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه إلى المدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.